فأنا هيه» بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهي للسكت، وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة، وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور، ومعنى قوله ﷺ: «**في التي لم يرتع منها**» أي أوثر ذلك في الاختيار على غيره، فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك. ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضاً «**أريتك في المنام**» وسيأتي شرحه بعد ستة وعشرين باباً الباب رقم (36) النظر إلى المرأة قبل التزويج. ووقع في رواية الترمذي[1] أن الملك الذي جاء إلى النبي ﷺ بصورتها جبريل.

## 10 ـ باب تزويج الثيِّبات

**وقالت أمُّ حبيبة: قال لي النبيُّ ﷺ: «لاتَعرِضن عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن»[2]**

**حدّثنا** أبو النُّعمان حدَّثنا هُشَيمٌ حدَّثنا سَيَّارٌ عن الشعبيِّ عن جابرِ بن عبد الله قال: «قَفَلنا مَعَ النبيِّ ﷺ من غزوةٍ، فتعجَّلْتُ على بَعيرٍ لي قَطوف، فَلَحِقَني راكبٌ من خَلفي، فَنَخَس بَعيري بعَنزةٍ كانت معه، فانطلقَ بعيري كأجْوَدِ ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبيُّ ﷺ فقال: **ما يُعجِلُكَ؟** قلت: كنت حديثَ عهدٍ بعُرس قال: **أبِكراً أم ثَيِّباً؟** قلتُ: ثَيباً. قال: **فهلاّ جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُك**. قال: فلما ذَهَبنا لِندخل قال: **أمهلوا حتى تَدخلوا ليلاً ـ أي عِشاءً ـ لكي تَمتَشِطَ الشعِثة، وتستحدَّ المُغِيبة**»[3].

---

(1) في المناقب (3880)، بإسناد صحيح، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها؛ أن جبريل عليه السلام جاء بصورتها في خرقة من حرير، خضراء إلى النبي ﷺ، فقال: «إن هذه زوجتك في الدنيا والآخرة». ورواه ابن حبان (7094)، في «**صحيحه**».

(2) جزء من حديث رواه البخاري (5101)، ومسلم (1449)، وغيرهما، وسيأتي الكلام عليه في الباب (21)، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(3) الحديث بألفاظه وطرقه رواه أحمد (14199)، والبخاري (5079 ـ 5080)، ومسلم (715)، وأبو داود (3505)، والبخاري (2861)، ومسلم في «**المساقاة**» (715/ 110)، واللفظ لأحمد من طريق أبي المتوكل الناجي، عن جابر بن عبد الله، قال: سافرت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ـ وأحسبه قال: غازياً ـ، فلما أقبلنا قافلين، قال: «من أحب أن يتعجل، =

**حدّثنا** آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثَنا محاربٌ قال: سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله رضي الله عنهما يقول: «تزوَّجتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: **ما تزوجتَ؟** فقلتُ: تزوَّجتُ ثيِّباً. فقال: **مالَكَ وللعَذارى ولِعابها**. فذكرتُ ذلكَ لعَمرِو بن دينار، فقال عمرٌو: سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول: قال لي رسولُ الله ﷺ: **هلا جاريةً تلاعبُها وتُلاعبُك**».

**قوله: (باب تزويج الثيبات)** جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة، ضد البكر.

**قوله: (وقالت أم حبيبة: قال لي النبي ﷺ: لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن)** هذا طرف من حديث سيأتي موصولاً بعد عشرة أبواب، واستنبط المصنف الترجمة من قوله: «بناتكن» لأنه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن لهن بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيبات كما هو الأكثر الغالب. ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره.

**قوله ﷺ: (ما يعجلك)** بضم أوله، أي ما سبب إسراعك؟

**قوله: (كنت حديث عهد بعرس)** أي قريب عهد بالدخول على الزوجة. وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة «فلما دنونا من المدينة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام ـ أخذت أرتحل، قال: أين تريد؟ قلت: تزوجت» وفي رواية أبي عقيل عن أبي المتوكل عن جابر «**من أحب**

= فليتعجل» وأنا على جمل أرمك ـ أي ضعيف هزيل ـ ليس في الجند مثله، فاندفعت عليه، فإذا الناس خلفي، فبينا أنا كذلك، إذ قام جملي، فجعل لا يتحرك، فإذا صوت النبي ﷺ، فقال: ما شأن جملك يا جابر؟» قلت: يا رسول الله، لا أدري ما عرض له! قال: «استمسك، وأعطني السوط» فأعطيته السوط، فضربه ضربة، فذهب بي البعير كل مذهب، فقال لي النبي ﷺ عند ذلك: «يا جابر، أتبيعني جملك؟» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «اقدم المدينة» فقدم المدينة، فدخل في طوائف من أصحابه المسجد، فعقلت بعيري، فقلت: هذا جملك يا رسول الله. فخرج، فجعل يطيف به ويقول: «نعم الجمل جملي» فقال: «يا فلان، انطلق فأتني بأواق من ذهب» فقال: «أعطها جابراً» فقبضتها، فقال النبي ﷺ: «استوفيت الثمن؟»، قلت: نعم، يا رسول الله. قال: «فلك الثمن، ولك الجمل» أو «لك الجمل، ولك الثمن».

**أن يتعجل إلى أهله فليتعجل»** أخرجه مسلم.

**قوله: (قال ﷺ: «أبكراً أم ثيباً»؟ قلت: ثيباً)** هو منصوب بفعل محذوف تقديره أتزوجت وتزوجت، وكذا وقع في ثاني حديث الباب «فقلت: تزوجت ثيباً» في رواية الكشميهني في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال: **أتزوجت؟** قلت: نعم. قال: **بكراً أم ثيباً؟** قلت: ثيباً. وفي المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ «**هل نكحت يا جابر؟** قلت: نعم قال: **ماذا، أبكراً أم ثيباً؟** قلت: لا بل ثيباً، ووقع عند أحمد عن سفيان في هذا الحديث «قلت: ثيب» وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب، وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر.

**قوله ﷺ: «فهلا جارية»** في رواية وهب بن كيسان **«أفلا جارية»** وهما بالنصب أي فهلا تزوجت؟ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشام بإسناد حديث الباب **«هلا بكراً»**؟ وسيأتي قبيل أبواب الطلاق، وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر، وهو معنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ «العذارى» وهو جمع عذراء بالمد.

**قوله ﷺ: «تلاعبها وتلاعبك»** زاد في رواية النفقات **«وتضاحكها وتضاحكك»** وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة «أن النبي ﷺ قال لرجل» فذكر نحو حديث جابر وقال فيه: **«وتعضها وتعضك»** ووقع في رواية لأبي عبيدة **«تذاعبها وتذاعبك»** بالذال المعجمة بدل اللام، وأما ما وقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ **«مالك وللعذارى ولعابها»** فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضاً، يقال: لاعب لعاباً وملاعبة مثل قاتل قتالاً ومقاتلة. ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي[1]، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول

(1) في «المفهم» (4/ 215).

شعبة في الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال: اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التلويح بإنكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه «إنما قال جابر: **تلاعبها وتلاعبك**» فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك لأنه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى، ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة «قلت: كن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن» أي في غير ذلك من مصالحهن، وهو من العام بعد الخاص، وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في «النفقات» «هلك أبي وترك سبع بنات ـ أو تسع بنات ـ فتزوجت ثيباً، كرهت أن أجيئهن بمثلهن. فقال ﷺ: **بارك الله لك**» أو «**قال خيراً**» وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي «وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن. قال: **أصبت**» وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر «فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها، قال: فذلك». وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد في «الطبقات».

**قوله: (فلما ذهبنا لندخل قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاءً»)** كذا هنا، ويعارضه الحديث الآخر الآتي «**لا يطرق أحدكم أهله ليلاً**»[1] وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله، والآتي لمن قدم بغتة. ويؤيده قوله في الطريق الأخرى: «**يتخونهم بذلك**»[2] وسيأتي مزيد بحث فيه هناك.

وفي الحديث الحث على نكاح البكر، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه[3] من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن

(1) رواه البخاري (5244)، وغيره وسيأتي في الباب (121)، لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة.

(2) رواه مسلم (715/ 184)، في الإمارة من حديث جابر رضي الله عنه. قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، يتخونهم أو يلتمس عثراتهم. وسيأتي في الباب (121).

(3) في النكاح (1861)، باب (7)، تزويج الأبكار. بزيادة: «وأرضى باليسير». وتعقبه البوصيري بقوله: في إسناده محمد بن طلحة. قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن حبان: هو من الثقات ربما أخطأ عبد الرحمٰن بن سالم بن عتبة. قال البخاري: لم يصح حديثه.

أبيه عن جده بلفظ «**عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً**[1] **وأنتق أرحاماً**» أي أكثر حركة، والنتق بنون ومثناة الحركة، ويقال أيضاً للرمي، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد. وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد «**وأرضى باليسير**» ولا يعارضه الحديث السابق «**عليكم بالولود**»[2] من جهة أن كونها بكراً لا يعرف به كونها كثيرة الولادة، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة، وأما من جربت فظهرت عقيماً وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما.

وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، يؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك. ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي. وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقده أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره. وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ. وقوله في الرواية المتقدمة: «خرقاء» بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف، هي التي لا تعمل بيدها شيئاً وهي تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره.

**قوله ﷺ: «تمتشط الشعثة»** بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة،

---

(1) وقوله ﷺ: «أعذب أفواهاً» قيل: هو مجاز عن حسن كلامها، وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها. فإنها ما خالطت زوجاً قبله. وقوله ﷺ: «أنتق أرحاماً» أي أكثر أولاداً. يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق، لأنها ترمي بالأولاد نتقاً. والنتق: الرمي. قاله الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ـ رحمه الله تعالى ـ.

(2) الحديث بتمامه تقدم من رواية ابن حبان (4028)، وأحمد (12613)، والبيهقي (7/ 81 ـ 82)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة». لفظ ابن حبان وهو حديث صحيح بشواهده.

أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين.

**قوله** ﷺ: «**تستحد**» بحاء مهملة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى. والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسى، والله أعلم.

## 11 ـ باب تَزويج الصِّغار منَ الكبار

**حدّثنا** عبدُ الله بن يوسفَ حدثَنا الليثُ عن يزيدَ عن عِراكٍ عن عُروةَ «أن النبيَّ ﷺ خطبَ عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوكَ، فقال له: **أنت أخي في دِين الله وكتابه، وهي لي حَلال**»[1].

**قوله**: (**باب تزويج الصغار من الكبار**) أي في السن.

**قوله**: (**أن النبي ﷺ خطب عائشة**) قال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهد، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء، فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة لأنه أمر مجمع عليه. قال: ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها. قلت: كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره، وليس بواضح الدلالة، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة. وقول أبي بكر: «إنما أنا أخوك» حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ، وقوله ﷺ في الجواب: «**أنت أخي في دين الله وكتابه**» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10] ونحو ذلك، وقوله ﷺ: «**وهي لي حلال**» معناه وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين. وقال مغلطاي: في صحة هذا الحديث نظر، لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة، وخطبة عائشة كانت بمكة، فكيف يلتئم قوله: «**إنما أنا أخوك**». وأيضاً فالنبي ﷺ

(1) رواه البخاري (5081).

ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة «أن النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخطب عائشة، فقال لها أبو بكر: وهل تصلح له؟ إنما هي بنت أخيه، فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها: **ارجعي فقولي له أنت أخي في الإسلام وابنتك تصلح لي**، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: ادعي رسول الله ﷺ، فجاء فأنكحه» قلت: اعتراضه الثاني يرد الاعتراض الأول من وجهين، إذ المذكور في الحديث الأخوة وهي أخوة الدين، والذي اعترض به الخلة وهي أخص من الأخوة. ثم الذي وقع بالمدينة إنما هو قوله ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**»[1] فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل. الوجه الثاني أن في الثاني إثبات ما نفاه في الأول، والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله.

## 12 ـ باب إلى مَن يَنكحُ، وأيُّ النساءِ خير؟ وما يُستَحبُّ أن يَتخيَّرَ لنُطفه من غير إيجاب

**حدّثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**خيرُ نساءٍ ركبنَ الإبل صالحُ نساءِ قريش: أحناهُ على وَلَدٍ في صِغَره، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يدِهِ**»[2].

**قوله: (باب إلى من ينكح، واي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب)** اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني، وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد،

(1) الحديث بتمامه رواه البخاري (3656)، وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لو كنتُ مُتخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ، ولكن أخي وصاحبي».

(2) رواه أحمد (8251)، والبخاري (5082)، ومسلم (2527)، وعبد الرزاق (20604)، والحميدي (1047)، وابن حبان (6267)، وغيرهم.

وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً «**تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء**»[1] وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر.

**قوله**: (**خير نساء ركبن الإبل**) تقدم في أواخر أحاديث الأنبياء برقم (3434) في ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره: «ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط» فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل لأنها لم تركب بعيراً قط، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها، ولا يشك أن لمريم فضلاً وأنها أفضل من جميع نساء قريش، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث «**خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة**» رواه البخاري (3432) وغيره من حديث علي رضي الله عنه وأن معناها أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، ويحتمل أن لا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل إلى الاستنباط من قوله: «**ركبن الإبل**» لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فردٍ فردٍ منها، فإن قوله: «**ركبن الإبل**» إشارة إلى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقاً في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقاً على نساء غيرهن مطلقاً، ويمكن أن يقال أيضاً: إن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات، فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن.

**قوله** ﷺ: «**صالح نساء قريش**» كذا للأكثر بالإفراد، وفي رواية غير الكشميهني «صلح» بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسيأتي في أواخر «النفقات» برقم (5365) من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «**نساء قريش**» والمطلق محمول على المقيد. فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء

(1) رواه ابن ماجه (1968)، والحاكم (2734)، والبيهقي (7/ 133)، والدارقطني (3/ 299)، والقضاعي في «**مسند الشهاب**» (667)، وابن الجوزي في «**العلل المتناهية**» (1009)، وابن عدي في «**الكامل في الضعفاء**» (2/ 614)، وأبو حاتم في «**العلل**» (1/ 404)، وتعقبه بقوله: الحديث ليس له أصل. الحارث ضعيف الحديث، وهذا حديث منكر. وقال الذهبي: الحارث متهم، وعكرمة ضعفوه. وقال ابن حبان: في «**المجروحين**» (1/ 225)، أصل الحديث مرسل، ورفعه باطل.

قريش لا على العموم، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك.

**قوله** ﷺ: «**أحناه**» بسكون المهملة بعدها نون: أكثره شفقة، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية قاله الهروي، جاء الضمير مذكراً وكان القياس أحناهن، وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان، وجاء نحو ذلك في حديث أنس «كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً» بالإفراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بالإفراد في الثاني أيضاً، قال أبو حاتم السجستاني: لا يكادون يتكلمون به إلا مفرداً.

**قوله** ﷺ: «**على ولده**» في رواية الكشميهني «**على ولد**» بلا ضمير وهو أوجه، ووقع في رواية لمسلم «**على يتيم**» وفي أخرى «**على طفل**» والتقييد باليتم والصغر يحتمل أن يكون معتبراً من ذكر بعض أفراد العموم، لأن صفة الحنو على الولد ثابتة لها، لكن ذكرت الحالتان لكونهما أظهر في ذلك.

**قوله** ﷺ: «**وأرعاه على زوج**» أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق.

**قوله** ﷺ: «**في ذات يده**» أي في ماله المضاف إليه، ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد أي قليل المال، وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب. ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير القرشيات ليس كفأ لهن، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه. ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته.

## 13 ـ باب اتخاذِ السَّراري، ومن أعتق جاريةً ثم تَزوَّجَها

**حدّثنا** موسى بن إسماعيل حدَّثنا عبدُ الواحد حدَّثنا صالحُ بن صالح الهمداني حدَّثنا الشَّعبيُّ حدَّثني أبو بُردَةَ عن أبيه قال: «قال رسولُ

الله ﷺ: **أيما رجلٍ كانت عندَهُ وَليدةٌ فعلمها فأحسنَ تعليمها، وأدَّبَها فأحسنَ تأديبَها، ثم أعتَقها وتزوَّجها، فله أجرانِ. وأيما رجلٍ من أهل الكتابِ آمَنَ بنبيِّه وآمن يعني بي، فله أجران. وأيما مملوكٍ أدى حقَّ مَواليه وحقَّ ربِهِ، فله أجرانِ»** قال الشعبيُّ: خُذها بغير شيء، قد كان الرجلُ يرحَلُ فيما دونها إلى المدينة.

وقال أبو بكرٍ عن أبي حَصين عن أبي بُردةَ عن أبيه عنِ النبيِّ ﷺ «**أعتقها ثم أصْدَقها**»[1].

**حدّثنا** سعيدُ بن تَليد قال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرَني جَريرُ بن حازمٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ قال: «قال النبيُّ ﷺ..»

**حدَّثنا** سليمانُ عن حمّاد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة «لم يكذِبْ إبراهيمُ إلاّ ثلاثَ كذِبات: بينما إبراهيم مرَّ بجبّارٍ ومعهُ سارةُ.. فذكرَ الحديثَ[2].. فأعطاها هاجرَ قالت: كفَّ الله يدَ الكافرِ،

(1) رواه أحمد (19549)، والبخاري (5083)، ومسلم (154)، وأبو داود (2053)، والترمذي (1116)، والنسائي (3344)، وابن ماجه (1956)، والحميدي (768)، والدارمي (2244)، والطيالسي (502)، وغيرهم.

(2) الحديث بتمامه رواه البخاري (2217)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية ملك من الملوك. أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه: أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تكذبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليّ الكافر، فغط حتى ركض برجله».

قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: إن أبا هريرة قال: «قالت: اللهم إن يمت يقال هي قتلته، فأرسل، ثم قام إليها فقامت توضأ تصلي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط علي هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله».

قال عبد الرحمٰن: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: «فقالت: اللهم إن يمت فيقال: هي قتلته، فأرسل في الثانية، أو في الثالثة، فقال: والله ما أرسلتم إلي إلا شيطاناً، ارجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها آجر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة».

وأَخْدَمَني آجَرَ. قال أبو هريرة: فتلك أمكم يابني ماءِ السماء»[1].

**حدّثنا** قُتيبة حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر عن حُميدٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثاً يُبنى عليه بصفيةَ بنتِ حُييّ، فدعوت المسلمينَ إلى وَليمتِهِ، فما كان فيها خُبز ولا لحم، أمَر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأَقطِ والسمن، فكانت وليمته. فقال المسلمون: إحدى أمَّهات المؤمنين، أو مما مَلكت يَمينُهُ؟ فقالوا: إن حَجبها فهي من أمَّهاتِ المؤمنين، وإن لم يحجُبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وَطَّى لها خلفَه ومدَّ الْحِجَابَ بينها وبين الناس»[2].

**قوله: (باب اتخاذ السراري)** جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين أيضاً سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرر، وأصله من السر وهو من أسماء الجماع، ويقال له الاستسرار أيضاً، أو أطلق عليها ذلك لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة. والمراد بالاتخاذ

(1) رواه أحمد (9252)، والبخاري (5084)، ومسلم (2371)، وأبو داود (2212)، والترمذي (3166)، وابن حبان (5737)، والبيهقي (7/ 366).

(2) الحديث بألفاظه أخرجه أحمد (12946)، والبخاري (5085)، ومسلم (1365)، وابن ماجه (3195)، وغيرهم. وقد جاء في إحدى روايات البخاري (371)، وغيره مطولاً من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ. ثم حُسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ. فلما دخل القرية قال: «**الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**». قالها ثلاثاً. وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد؟ ـ قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا ـ والخميس يعني الجيش. قال: فأصبناها عنوة، فجمع السبي! فجاء دحية فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي. قال: «**اذهب فخذ جارية**». فأخذ صفية بنت حيي. فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك. قال: «**ادعو بها**». فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: «**خذ جارية من السبي غيرها**». قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها. حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعاً فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق. قال: فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

الاقتناء، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في حديث أبي الدرداء مرفوعاً «**عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام**» أخرجه الطبراني وأورده الهيثمي في «المجمع» (4/4344) وإسناده واه. ولأحمد برقم (11/6598) وهو حسن لغيره، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «**انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة**» وإسناده أصلح من الأول. لكنه ليس بصريح في التسري.

**قوله** ﷺ: «**ومن أعتق جارية ثم تزوجها**» عطف هذا الحكم على الاقتناء لأنه قد يقع بعد التسري وقبله، وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث أبي موسى، وفيه قوله ﷺ: «**أيما رجل كانت عنده وليدة**» أي أمة، وأصلها ما ولد من الإماء في ملك الرجل، ثم أطلق ذلك على كل أمة.

**قوله** ﷺ: «**فله أجران**» ذكر ممن يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف: متزوج الأمة بعد عتقها، ومؤمن أهل الكتاب لأنه آمن أولاً بنبيّه ثم برسول الله ﷺ، والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه. ووقع في حديث أبي أمامة رفعه عند الطبراني «**أربعة يؤتون أجرهم مرتين**» فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي ﷺ.

ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة.

وفيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداءً لله أو لسبب. وقد بالغ قوم فكرهوه فكأنهم لم يبلغهم الخبر، فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور وفيه قال: «رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي: فقال: إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي» فذكر هذا الحديث. وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله: وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال: «إذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها» ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهما كرها

ذلك. وأخرج أيضاً من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً.

**قوله: (وقال أبو بكر)** هو ابن عياش بتحتانية وآخره معجمة، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم «عن أبي بردة» هو ابن أبي موسى. وهذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى.

**قوله: (عن أبيه عن النبي ﷺ أعتقها ثم أصدقها)** كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق، لا كما وقع في قصة صفية كما سيأتي في الباب الذي بعده، فأفادت هذه الطريق ثبوت الصداق، فإنه لم يقع التصريح به في الطريق الأولى بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر. وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال: «حدثنا أبو بكر الخياط» فذكره بإسناده بلفظ «**إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهراً جديداً كان له أجران**» وكأن أبا بكر كان يتعانى الخياطة في وقت، وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث، والقراء المذكورين في القراءة، وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار. وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه أيضاً الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار في مسنديهما عنه، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده «**ثم تزوجها بمهر جديد**»، وليس ذلك الاختلاف اضطراباً لأنه يرجع إلى معنى واحد وهو ذكر المهر، واستدل به على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق، ولا دلالة فيه، بل هو شرط لما يترتب عليه الأجران المذكوران، وليس قيداً في الجواز.

**(تنبيه)**: وقع في رواية أبي زيد المروزي «عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى» والصواب ما عند الجماعة «عن أبيه أبي موسى» بحذف عن التي قبل أبي موسى.

**الحديث الثاني:**

**قوله ﷺ: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات»** الحديث، ساقه مختصراً هنا، قال ابن المنير: مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت مملوكة، وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية. قلت: إن

أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح، وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولدها إسماعيل، وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح، وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره: «فاستوهبها إبراهيم من سارة، فوهبتها له» ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الفاكهي «إن إبراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فالتزم ذلك، ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها إلى مكة».

**الحديث الثالث** حديث أنس قال: (أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً) الحديث، وفيه (فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه) ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم «فقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد» وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أم سرية فيطابق أحد ركني الترجمة، قال بعض الشراح: دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق، كذا قال: وهو متعقب بأن التردد إنما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة، وليس فيه دلالة لما ذكر. واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لأنه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا، ولا دلالة فيه أيضاً لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا، وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه ﷺ أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها[1].

## 14 ـ باب من جعل عِتقَ الأمةِ صداقها

**حدّثنا** قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا حمَّادٌ عن ثابت وشُعيبِ بن الحَبْحابِ

(1) وانظر أخي الكريم قصتها كاملة في كتابنا «**نساء في ظل رسول الله ﷺ**».